Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يحكم بعلمه[1]

والقصة في شهادة خزيمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى فرساً من اعرابي فمضى النبي ليقضيه الثمن واستتبع الاعرابي ولكنه تأخر لمساومة جماعة على الفرس من دون ان يشعروا بابتياع النبي صلى الله عليه وآله اياها حتى زاد بعضهم على ثمن النبي فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت مبتاعا فابتعه والا بعته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس قد ابتعته منك فانكر الاعرابي ذلك وجاء خزيمة بن ثابت الانصاري وشهد بان رسول الله ابتاع الفرس منه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بم شهدت يا خزيمة ولم تحضر البيع قال بتصديقك يا رسول الله انا صدقناك بخبر السماء افلا نصدقك بما تقول فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادته بشهادة رجلين[2] ولقب بذي الشهادتين ولما ايست فاطمة عليها السلام من دعوى النحلة طالبته بالميراث فدفعها بشهادة عائشة وحفصة ورجل من العرب يقال له اوس بن الحدثان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اورث[3] فقالت هذه اول شهادة زور كيف لا ارث ابي وورث سليمان داود وورث يحيى زكريا .

اصحيح ان هناك حكما شرعيا في باب المواريث كان من خصائص النبي والانبياء قصر العلم به على ابي بكر وعائشة وحفصة واوس بن الحدثان وخفي عن باب مدينة علم الرسول حتى ترك حليلته تدعى خلاف المشروع وهو مساعد لها على الدعوى ولماذا باح به صلى الله عليه وآله للاجانب ولم يعهد به الى ابنته والى من هو منه بمنزلة هارون من موسى عليه السلام وان اظهاره لهما اولى من تخصيص اولئك به حتى لا يثيرا بعده بذلك الطلب شجارا اعقب حوارا وجدالا كاد ان ينقلب جلادا .

مع ان أمير المؤمنين لم يبارح النبي صلى الله عليه وآله منذ نشأته الى حين وفاته

---

(١): الشافي ص ٢٣٥ وتلخيصه ص ٤٨ .

(٢): الأذكياء لابن الجوزي ص ١٩ والدرجات الرفيعة للسيد علي خان بترجمته .

(٣): قرب الاسناد ص ٦٦ نجف وصحيح البخاري ج ٢ ص ١٦١ في باب فرض الخمس من حديث عائشة .